Available online Al Ashriyyah
Website: http://jurnal.nuruliman.or.id/index.php/alashriyyah
Vol. 11 (No. 01), Mei 2025

قاعدة النظر في مآلات الأفعال وتطبيقاتها من خلال بعض نصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية

THE PRINCIPLE OF CONSIDERING THE CONSEQUENCES OF ACTIONS AND THEIR APPLICATIONS THROUGH SOME TEXTS OF THE TUNISIAN PERSONAL STATUS LAW JOURNAL

عبد الكريم الطرابلسي

المعهد العالي لأصول الدين جامعة الزيتونة بتونس

Email: karim_trabelsi_1@yahoo.fr

No. WA: : +62812 8893 9621

Diterima: 19 Mei 2025; Diperbaiki: 20 Mei 2025; Disetujui: 25 Mei 2025

Abstrak

Kaidah *nadzar fi ma'alat al-af'al* (mempertimbangkan konsekuensi tindakan) merupakan salah satu prinsip penting dalam Maqashid Syariah. Kaidah ini menekankan bahwa suatu perbuatan tidak hanya dinilai dari keabsahannya secara hukum, tetapi juga dari dampak yang ditimbulkannya. Tujuan penelitian ini adalah untuk menganalisis penerapan kaidah ini dalam *Majallah al-Ahwal al-Syakhsiyyah* (Majalah Hukum Keluarga) Tunisia, yang merupakan salah satu kodifikasi hukum tertua di negara-negara Islam. Penelitian ini menggunakan metode kualitatif dengan pendekatan deskriptif-analitis terhadap beberapa pasal dalam *Majallah al-Ahwal al-Syakhsiyyah* yang menunjukkan penerapan prinsip ini. Studi ini menemukan bahwa berbagai ketentuan dalam hukum keluarga Tunisia membatasi sejumlah perbuatan yang secara tekstual mubah berdasarkan pertimbangan dampak sosialnya. Pendekatan ini sejalan dengan tujuan syariat dalam menjaga kemaslahatan dan mencegah kemudaratan.Hasil penelitian ini menegaskan bahwa konsep *nadzar fi ma'alat al-af'al* memiliki relevansi yang kuat dalam hukum keluarga, terutama dalam menghadapi perubahan sosial dan hukum di negara-negara Islam. Dengan memahami konsekuensi suatu tindakan, hukum Islam dapat terus berkembang untuk menjaga keseimbangan antara teks syariat dan realitas kehidupan masyarakat.

Kata Kunci: *Maqashid Syariah, Konsekuensi Tindakan, Hukum Keluarga Tunisia.*

ملخص

تُعدّ قاعدة *النظر في مآلات الأفعال* من المبادئ الأساسية في مقاصد الشريعة، حيث تؤكد على ضرورة النظر إلى نتائج الأفعال وليس فقط إلى مشروعيتها الظاهرة. يهدف هذا البحث إلى تحليل تطبيق هذه القاعدة في *مجلة الأحوال الشخصية* التونسية، التي تُعتبر من أقدم المدونات القانونية في الدول الإسلامية. يعتمد البحث على المنهج النوعي بأسلوب وصفي تحليلي لدراسة بعض النصوص في *مجلة الأحوال الشخصية*، والتي تعكس تطبيق هذه القاعدة. وتكشف الدراسة أن عدداً من الأحكام في قانون الأحوال الشخصية التونسي قد قيّدت بعض الأفعال المباحة استنادًا إلى مآلاتها الاجتماعية. ويأتي هذا التوجه متماشياً مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وتؤكد نتائج البحث أن مفهوم *النظر في مآلات الأفعال* يكتسب أهمية كبيرة في فقه الأحوال الشخصية، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية والقانونية في الدول الإسلامية. ومن خلال إدراك عواقب الأفعال، يمكن للفقه الإسلامي أن يستمر في التطور للحفاظ على التوازن بين نصوص الشريعة ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية :*مقاصد الشريعة، مآلات الأفعال، قانون الأحوال الشخصية التونسي*

مقدمـــة

كل الأعمال الظاهرة هي في الحقيقة مسببات لأسباب، لذلك فإن النظر المقاصدي يقتضي من المجتهد أن يُمحّص في هذه المسببات باعتبارها مآلات لهذه الأسباب. ذلك أن ثمرة الاجتهاد، من خلال الحكم عن الشيء بالمشروعية أو عدم المشروعية، تقتضي الالتفات إلى آثار الأفعال، قبل طُرُوّ الحكم عليها، وهو مهيع جرى على سننه الراسخون في العلم منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، أين يحصل للناس من أقضية، بقدرما أحدثوا من نوازل، فيكون المِحك الذي يَعتمد على المصلحة المعتبرة في تصور المآل، حقيق بالاعتبار.

وهذا النظر المقاصدي الفسيح لا يعتمد على استجلاب المصلحة فحسب، بل يقتضي بالضرورة الأصولية المركوزة عند المجتهد، أن يدرأ المفاسد التي قد تنبثق عن فعل من الأفعال، وإن بدا في ظاهره الإباحة، فيُقيد هذا المباح، وذلك إذا تبين من خلال اعتماد المنهج الاستقرائي، أن المآل فيه ضرر.

وقد سايرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية، هذه الروح المقاصدية، الموسومة ببعد النظر المصلحي القمين بالمحافظة على أواصر النسيج المجتمعي، ووحدة العمران الحضاري. حيث عبرت كثير من نصوص مجلة الأحوال الشخصية، عن تصور حصيف لمآلات مجانبة لمقاصد الشريعة، وإن بدت في الظاهر أنها من العادات المحكمة في المجتمع، بل وقد جرى عليها العمل في حقبة معينة. من ذلك عدم توثيق عقود الزواج والطلاق، أو بعض الأعمال التي تجد مشروعيتها من خلال اجتهادات الفقهاء، كزواج الصغير، أو ما يعرف اليوم بالقاصر، حيث قيّد المشرع التونسي هذا الفعل، وإن كان مباحا، وذلك بالنظر إلى مآلات الأفعال.

فماهو التأصيل الشرعي لقاعدة النظر في مآلات الأفعال، حتى نُحكِمها في أحوالنا الشخصية؟

وماهي الآثار المصلحية والضررية التي اعتبرها المشرع التونسي من خلال سن بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية؟

منهج البحث

يهدف هذا البحث إلى استكشاف التأصيل الشرعي لقاعدة النظر في مآلات الأفعال في الشريعة الإسلامية، من خلال تناول عدة محاور رئيسية. تبدأ الدراسة بإطار نظري يستعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظر في المآلات، موضحة المعاني اللغوية والاصطلاحية وكيفية ارتباطها بالنظريات الفقهية المعاصرة. تلي ذلك مرحلة تحليل الأدلة الشرعية، حيث يتم استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعم هذه القاعدة، مع التركيز على تطبيقاتها في مسائل فقهية واقعية.

بعد ذلك، يتناول البحث التطبيقات العملية للقاعدة في نصوص قانون الأحوال الشخصية التونسي، مع تحليل آثار الأحكام المتعلقة بمواضيع مثل زواج القاصر وتوثيق عقود الزواج والطلاق. كما يتضمن البحث دراسة مقارنة بين الأحكام الفقهية التقليدية وما تضمنته مجلة الأحوال الشخصية، لاستعراض الاختلافات والتشابهات في معالجة القضايا المتعلقة بالمآلات. في النهاية، يقدم البحث تحليلًا نقديًا لبعض الأحكام الشرعية والقانونية، مع اقتراح

تحسينات لفهم المجتهدين لهذه القاعدة في السياقات المعاصرة. تهدف النتائج المستخلصة من البحث إلى تعزيز تطبيق قاعدة النظر في مآلات الأفعال بما يضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مما يسهم في تطوير الفقه الإسلامي وتكييفه مع التحديات المعاصرة.

المناقشـــة

المنحى التأصيلي: شرح قاعدة النظر في مآلات الأفعال:

المآل لغة: آل إليه أولا ومآلا: رجع.[1] وَالْإِيَالُ وِزَانُ كِتَابٍ اسْمٌ مِنْهُ وَقَدْ أُسْتُعْمِلَ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ آلَ الْأَمْرُ إلَى كَذَا.[2] وَالْآلَةُ: الْحَالَةُ. قَالَ: سَأَحْمِلُ نَفْسِي عَلَى آلَةٍ * فَإِمَّا عَلَيْهَا وَإِمَّا لَهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إلَيْهِ.

اصطلاحا: المآل هو أصل كلي يقتضي اعتباره، تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا...أي أن المجتهد يكيّف الفتوى بمقتضاه، على وفق ما قد يصير إليه –غالبا–حال الفعل بعد وقوعه. فهو ضرب من الاستبصار، الرامي إلى تصور مستقبل الفعل، الذي يغلب على الظن أنه سيصير إليه، بناء على اعتبار حال الزمان وأهله.[3]

إن النظر في المآلات، من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.[4]

إن قاعدة النظر في مآلات الأفعال، تعتبر أصلا من أصول الشريعة، ذلك أن غياب تصور المآل، يجعل الأحكام لا تجري على مهيع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور الشيء يقتضي حسن تمثل المآل، حتى تُستنبط الأحكام على بصيرة.

وهذا ما بينه الشاطبي في قوله: "فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصود الشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات" [5].

وعليه، فإن المجتهد يستفيد من ذلك بتغليب مقاصد المآل، بقطع النظر عن المصلحة أو المفسدة الواقعة في الحال. إذن، فهذه القاعدة تقتضي النظر في المسببات، وهي عملية دقيقة، يحتاج فيها المجتهد إلى سبر أغوار الفعل الذي قد يُلْمِح ظاهره إلى إمكانية الاستئناس به، والتعويل عليه في تحقيق ما يبدو في الظاهر أنه مصلحة، لكن التمحيص في عواقبه، يُخَرّج للمجتهد مآلات تُفضي إلى تفويت مصالح معتبرة أو وقوع مفاسد مختلفة.

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ج١، ص٩٦٣.

[2] الفيومي أحمد ومن معه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٩.

[3] الأنصاري(فريد)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٤١٦، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٤/٢٠٠٤.

[4] الشاطبي (إبراهيم)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٦، ج٤، ص٤٣٢.

[5] الموافقات، ج٤، ص٤٣٢.

قواعد ذوات صلة

١. الأمور بعواقبها.[٦] وهي من الصيغ المعتمدة لدى الفقهاء للتعبير عن قاعدة المآلات.
٢. سد الذرائع. [٧] وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة المآلات.
٣. قاعدة الاستحسان[٨]. وهي من القواعد المتفرعة كذلك.
٤. الضرر في المآل، ينزل منزلة الضرر في الحال [٩]. وهي كذلك من القواعد المتفرعة عن قاعدة المآلات ومن صيغها الأخرى: الضرر المتوقع كالمتحقق.

أدلتها من القرآن والسنة وفقه الصحابة

١. من القرآن الكريم

قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾[١٠].

فرغم أن مجرد بناء المسجد من الأعمال التي حث عليها الشارع، إذ لا يقع فيه تفريق بين المسلمين، لكن لما كان مقصدهم من بنائه ضرارا لمسجد قباء وتفريقا بين المؤمنين، جاء النهي عن الصلاة فيه بقوله تعالى:﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا** ﴾.[١١]

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.[١٢]

إن الظاهر في سب الأوثان أنه سبب في تخذيل المشركين، وتوهين أمر الشرك، وإذلال أهله، لكن لما وُجد مآل آخر، مراعاته أرجح، وهو سبهم لله، نهى الشارع عن هذا العمل المؤدي إليه، مع كونه سببا في مصلحة، ومأذونا فيه، لولا هذا المآل، الذي فيه مفسدة تربو عن المصلحة المرجوة من سب آلهة المشركين.

٢. من السنة النبوية

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أبى أن يقتل المنافقين في أكثر من مناسبة، والسبب كي" لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[١٣]، فموجب القتل حاصل: وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين، والسعي في إفساد حال المسلمين، خاصة أن المنافقين أشد ضررا على الإسلام من المشركين، فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر–وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام–أشد ضررا على الإسلام من بقائهم.

وفي مثال آخر، فقد صحّ:" أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لاَ تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.[١٤]

---

[٦] آل بورنو (محمد صدقي)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م، ج١، ص ٢٨٢.

[٧] الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ص ٤٣٤–٤٣٥.

[٨] م.ن، ج٤، ص ص ٤٣٩/٤٤٠.

[٩] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م، ج٤، ص ٢٦٢.

[١٠] سورة التوبة: ١٠٧.

[١١] سورة التوبة: ١٠٨.

[١٢] سورة الأنعام: ١٠٨.

[١٣] البخاري، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب تفسير القرآن، ح–ر: ٤٩٠٧، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٦، ص ١٥٤.

[١٤] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ح–ر: ٦٠٢٥، ج٨، ص١٢.

ففي هذه الحادثة ما يدل على أهمية الرفق بالمخطئ وتعليمه ما يفيده دون تعنيف، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا. أما ما يخص فقه المآلات، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يُتم بوله، لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترَجّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد.[١٥]

ومن الأدلة الأخرى على أهمية النظر في المآل، وإن كان الفعل في ظاهره الإباحة، قَول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.[١٦]

فرغم أن التناجي بين اثنين بالتقوى جائز، لكن إذا حصل أمام شخص آخر موجود في المكان ذاته، فإنه تناجي منهي عنه. وعلة ذلك أنها مناجاة تحزنه؛ لما قد يسبب من الوساوس، من أنهما يتناجيان للإضرار به.

٣. من فقه الصحابة

*أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: "طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ[١٧]." قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: "لَا"، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا[١٨].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع الصحابي حذيفة بن اليمان من الزواج بكتابية ، رغم أن ذلك مباح بدليل قوله تعالى: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ**﴾[١٩].

وقد علل عمر بن الخطاب ذلك، كما ورد في أثر آخر، حيث بعث إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات:" إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن، من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة[٢٠]، فإن أقبلتم عليهن، غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها"[٢١].

إذن، مَنْع عمر الولاة والجند من الزواج من الكتابيات، سببه النظر المقاصدي في مآلات الزواج منهن، خاصة وأن الأمراء والولاة، لهم تأثير على العامة، حيث يسهل التأسي بهم من قبل العامة، وهذا فيه ضرر

[١٥] الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٤٣٨.

[١٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة، ح-ر: ٦٢٩٠، ج٨، ص٦٥.

[١٧] قول عمر رضي الله عنه أنها جمرة، هو إشارة لقوله تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾ سورة البقرة:٢٢١.

[١٨] الصنعاني (عبد الرزاق)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب أهل الكتاب، نكاح نساء أهل الكتاب، ح-ر: ١٠٠٥٧، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص٧٨.

[١٩] سورة المائدة :٥.

[٢٠] الخديعة باللسان.

[٢١] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٨٧ هـ، ج٣، ص588 .

على المسلمات " بتعريضهن للبوار والفتنة، وهذا يناقض مقصد الشارع من حفظ أعراض نساء الأمة"[٢٢].

هذا فضلا عن الخوف من أخطار الدسائس والتجسس على أمور المسلمين، في زمن قويت فيها بيضتهم وكثر أعداؤهم، وزواج غير المسلمين من الأمراء والولاة والجند يضاعف من هذا الخطر. كذلك، حتى لا تفتر الهمم عن مواصلة الجهاد. فانتشار المصاهرة بين أعيان المسلمين وأهل الكتاب قد يضعف من عزيمة المسلمين نحو فتح بلدان أخرى، وقد يقع الأبناء في محاباة دين أخوالهم.

المنحى الإجرائي للقاعدة:

تطبيقات القاعدة على بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية التونسي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

أ. زواج القاصر

أولا: في الفقه

القاصر لغة، قصر: القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. قصر عنه إذا عجز عنه ولم يستطعه. وقصرت عن الشيء قصورا: عجزت عنه ولم أبلغه. وتقاصرت نفسه: تضاءلت. وقصر الشيء يقصره قصرا: حبسه"[٢٣].

اصطلاحا: "القاصر: هو العاجز عن التصرف السليم.[٢٤] وفي تعريف آخر: "القاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقدا لها، كغير المميز أم ناقصها كالمميز.[٢٥]

والجدير بالذكر أن لفظ القاصر لم يكن دارجا في استعمالات الفقهاء، وقد ذكره بعضهم، كقول:" هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين؟" [٢٦] وقد" سئل في قاضي دمشق أنه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضي عدتها بالأشهر أو بالحيض؟"[٢٧]

ونجدهم يعبرون عن القاصر بألفاظ أخرى، كالصغير[٢٨] والطفل[٢٩] والصبي والغلام. إذن، فالقاصر في الشرع هو الذي لا يحسن التصرف في شؤونه، فهو غير راشد، والرشد عند الفقهاء يتحقق بالبلوغ، مع سلامة المدركات العقلية.

وعليه، فإن فقهاء الشريعة يجيزون زواج البالغ، لأنه قد أدرك سن التكليف، بل جمهورهم يجيز عقد الزواج

---

[٢٢] البشدري (حسن محمد)، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، د.ط، ص٢١٣.

[٢٣] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ ج ٥، ص ص ٩٥ -٩٧-٩٨.

[٢٤] قلعجي (محمد رواس)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢ ،١٩٨٨، ج١، ص ٣٥٤.

[٢٥] الزحيلي(وهبة)، الفقه الإسلامي، دار الفكر -سوريَّة – دمشق، ط.٤، د.ت ج ١٠، ص ٣٢٧.

[٢٦] الرملي (شهاب الدين)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، الرملي (شمس الدين)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، د.ت، ج ٣، ص ٣٧٠.

[٢٧] ابن عابدين (محمد أمين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج ١، ص٥٥.

٢٨ قال القرافي:"كل ما اشترطه الأب على ابنه الصغير من الطلاق والعتاق لازم له عند الكبر." الذخيرة، تح: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م ج ٤، ص٤١١.

[٢٩] "والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ." القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني ومن معه، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م، سورة الحج، ج ١٢، ص ١٢.

حتى دون البلوغ، وهو ما يمنعه القانون بالنظر إلى مآلات هذا الزواج في زماننا. وفيما يلي عرض لأقوال المذاهب الأربعة في حكم زواج الصبي:

الحنفية: قال ابن نجيم: "واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين"[٣٠].

المالكية:" ويشترط في الصغيرة أن تطيق الوطء لأنه الذي يحصل من البالغة، فإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء لم تحصن، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: إذا وطئها وإن كانت بنت خمس سنين"[٣١].

الشافعية: كما أن الصغيرة في الفقه الشافعي على ضربين، "فرُبّ صغيرة السن يمكن الاستمتاع بها، ورُبّ كبيرة السن لا يمكن الاستمتاع بها، فلذلك لم يحده سن مقدرة، وإذا كان الاستمتاع بها غير ممكن، لم يلزم تسليمها إليه، ولم يلزمه تسليم الصداق إليها"[٣٢].

وقال **الحنابلة:**" البكر التي لها تسع سنين فأزيد، إلى ما قبل البلوغ: له تزويجها بغير إذنها. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب"[٣٣].

ثانيا: زواج القاصر في مجلة الأحوال الشخصية

يوجب الفصل ٥ جديد من م.أ.ش أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك، فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة، لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر، يتوقف على إذْن خاص من المحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور، إلا لأسباب خطيرة، وللمصلحة الواضحة للزوجين"[٣٤].

إذن، فالفصل الخامس من المجلة، وضع حدا للنقاش الفقهي الذي يدور حول تحديد سن الزواج، وأغلق الباب أمام زواج الصغار[٣٥].

كما أنه بمقتضى أحكام الفصل الخامس من م.أ.ش، يمكن إبرام عقد الزواج دون السن القانونية المقرّرة، وذلك بمقتضى إذن خاص من القاضي، على أساس المصلحة الواضحة والأسباب الخطيرة للطرفين.

ويقع الحصول على هذا الإذن، بمقتضى عريضة تقدم للسيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي البنت القاصر والأم، تتضمن موافقتهما على زواجها. وإذا

---

[٣٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ج٣، ص. ١٢٨.

[٣١] خليل بن إسحاق (الجندي)، التوضيح في مختصر بن حاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ج٨، ص247 . وما يؤكد جواز الزواج من صبية عند المالكية قول عليش في فتاويه " إن كانت البنت غير مطيقة للوطء لزم زوجها إمهالها لإطاقتها." عليش(محمد بن أحمد) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج١، ص ٤٢٢.

[٣٢] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م ج٩، ص ص ٥٣٢-٥٣٣.

[٣٣] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، ج٨، ص ٥٤.

[٣٤] نقح بالمرسوم عدد ١ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٦٤، المصادق عليه بالقانون عدد ١ لسنة١٩٦٤، المؤرخ في ٢١ أفريل ١٩٦٤، وبالقانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧، المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠٧.

[٣٥] انظر: الداودي(عمار)، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانونين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسكت القاصرة برغبتها في الزواج، رفع الأمر إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة للنظر في الأمر. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن، بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية، عملا بالفصل٦ من مجلة الأحوال الشخصية[٣٦].

أمّا الفتاة التي سنّها دون الثالثة عشرة سنة كاملة، فهي تعتبر عديمة التمييز ولا يمكنها الزواج مطلقا لأنّها لا تبرم العقود والالتزامات[٣٧]، فحسب الفصل ١٥٦ من م.أ.ش "الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة، يعدّ غير مميز وجميع تصرفاته باطلة".

ثالثا: الترجيح المقاصدي

إذا اعتبرنا أن زواج الصغير مباح عند فقهاء الإسلام، فإن لولي الأمر تقييد هذا المباح، إذا رأى أن هذا العمل له مآلات غير مرضية، فزواج الصغير اليوم وإن كان بالغا، تبقى مسألة محفوفة بالمخاطر، ذلك أن المجتمع اليوم لم يهيئ الناشئة على أساس تحمل مسؤولية الأسرة، ليكون راعيا في بيته ومسؤولا عن رعيته.

وعليه، فإن تطبيق قاعدة النظر في مآلات الأفعال، يجعلنا نَحْكم على فعل الزواج الذي يحصل في سن صغير في عرف المجتمع، بأن عواقبه غير محمودة، فلا يتحقق المقصد الشرعي من تكوين الأسرة، نظرا لهشاشة مقومات هذا الزواج.

توثيق عقد الزواج وتوثيق الطلاق

أولا: التطور التاريخي لتوثيق عقود الزواج

حثت الشريعة الإسلامية على توثيق العقود في مختلف المجالات، نظرا لما يترتب على ذلك من مصالح ودرءا لمفاسد جمة. وتوثيق العقود لا يقتصر على المعاملات المالية، بل يشمل كذلك فقه الأحوال الشخصية، فحفظ النسب لا يقل أهمية عن حفظ المال.

لكن مرحلة توثيق عقود الزواج والطلاق، مرت بمراحل عبر التاريخ، حيث "اختلفت الأمم التي أخذت بنظام التعاقد اختلافا كبيرا في تفاصيله ووجوه تطبيقه. فبعضها لا يعترف بصحته، إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها. وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية. وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية في الدولة وتم تحت إشرافها"[٣٨].

وهو ما شهدته عقود الزواج لدى المسلمين، فـ"في عصر ما قبل الإسلام وبدايته كان الزواج مشافهة، فلم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة وكان الزواج يُتفق عليه، بين ولي الزوجة–وكان في الأغلب أبوها–وبين وكيل الزوج.[٣٩]

أما اليوم فمسألة توثيق عقود الزواج والطلاق، مسألة محسومة في أغلب تشريعات المجتمعات الإسلامية، بل وأصبح العرف يقتضي ذلك، "وبعض المجتمعات لا

[٣٦] انظر: م.ن، ص٣٦٤.

[٣٧] انظر: https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=195

[٣٨] وافي (علي عبد الواحد) الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٨، د.ت، ص١٠٥.

[٣٩] أحمد (الشامي)، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة في تاريخ العرب والإسلام،١٩٨٢، ص١٢.

تعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطتان الدينية والمدنية معا، وتم تحت إشرافهما وحسب طقوسهما وقواعدهما. ويظهر هذا على الأخص في معظم المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر. ذلك أن السلطتين الدينية والمدنية يمثلهما معا في هذه المجتمعات، مأذون الشرع الشريف، ولا يكون عقد الزواج صحيحا، إلا إذا تم تحت إشرافه، وسجل في السجلات الرسمية للدولة. وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفي، وهو ما يتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما دون إشراف أي سلطة من السلطات الاجتماعية [٤٠].

وبناء على ذلك، فإن مختلف التشريعات العربية تشترط شروطا شكلية لإبرام عقد الزواج، و"يقصد بالشروط الشكلية لعقد الزواج، تلك الضوابط المفروضة قانونا، من أجل إبرام عقد الزواج من الناحية القانونية"[٤١].

وقد نصت مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي:" يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية، بمحضر شاهدين من أهل الثقة. ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الديبلوماسيين أو القنصليين التونسيين، أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتمّ فيها.[٤٢] والشيء نفسه يحصل في حال الطلاق، حيث " لا يقع الطلاق إلاّ لدى المحكمة."[٤٣]

ثانيا: النظر في مآلات عدم توثيق عقود الزواج والطلاق

إن عدم توثيق عقد الزواج يُعَرِّض حق الزوجة للضياع، من ذلك الميراث، حيث لا تُسمع الدعوى به دون عقد مسجل، وكذلك يَضِيعُ حَقُّها في الطلاق إذا أرادت الخلع، فتبقى كالمعلقة، كما لا يمكنها أن تتزوج من غيره ما لم يثبت أن المفارق طلقها فعلا، بل قد يتمسَّك بها ولا يُطَلقها. وعليه، فتوثيق الزواج والطلاق في سجلات الحالة المدنية، ضروري لأجل حفظ الحقوق وقطع النزاع. خاصة مع فساد الذمم، ورقة الدين.

إذن، فـ"بتوثيق عقد الزواج وكذلك توثيق الطلاق، فإننا عند ذلك نضبط العلاقات الأسرية في المجتمع، إذ إن هذا العقد ليس كباقي العقود، فلا يحصل إنكار للزوجية ما دام العقد موجودا موثقا، وليس هناك إنكار من أنه قد طلقها" [٤٤].

وقد حصل أن من أصحاب القلوب المريضة والذمم السقيمة، من تزوج بلا توثيق، ثم تبرأ من الزوجة وأولادها، فلم ينسبهم إليه، فلا الزوجة أثبت نسب الأبناء، ولا هو اعترف بهم، وهو ما يدخلنا في تبعات دعاوى إثبات النسب.

---

[٤٠] وافي (علي عبد الواحد)، قصة الزواج والعزوبة في العالم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٢، د.ت، ص٩٥.

[٤١] نصيرة(بلعيد)، النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، د.ط، ص ٦٣.

[٤٢] الفصول المتعلقة بعقود الزواج وترسيمها في القانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في أوّل أوت ١٩٥٧ والمتعلّق بتنظيم الحالة المدنية. الباب ٣-في عقود الزواج وفي ترسيمها، الفصل ٣١.

[٤٣] الفصل ٣٠ من م.أ.ش.

[٤٤] سرور (ماهر نعيم)، التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦، ص٤٤.

وأمام هذه المآلات، يظهر وجه القول بوجوب التوثيق. وتوثيق الزواج بالوثائق الرسمية هو الوسيلة الوحيدة –في عصرنا –لإثباته وعدم إنكاره والمحافظة على ما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكِلا الزوجين .

كما أن الزواج العرفي، كثيرا ما يكون وسيلة للتحايل على القوانين، كأن يقصد به الحصول على منافع مادية غير مشروعة، مثل حصول الزوجة على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجا رسميا.

والجدير بالذكر، أن هذا الزواج لم يعد ينسحب عليه لفظ "العرفي" في زمننا، باعتبار أن العرف يتغير بتغير الزمان، وقد أصبح من العرف اليوم توثيق الزواج؛ لأن عدم التوثيق فيه مخالفة للعرف وما جرى عليه العمل. وعليه، فالزواج العرفي في زمننا هو الزواج الموثق لدى ولي الأمر، وهو ما يرتضيه كل ولي أمر في حق موليته.

مستحقة الحضانة من غير دين الأب

أولا: في الفقه

اختلف الفقهاء في اعتبار دين الحاضنة لأجل إثبات الحضانة أو إسقاطها. ولاستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، فإني أعرض ما ورد في الموسوعة الفقهية، إذ "للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أما، وتثبت للمسلم على الكافر. وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى ولو كان الحاضن كافرا مجوسيا أو غيره، وكان المحضون مسلما. وسواء أكان الحاضن، ذكرا أو أنثى. فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد، كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر، ضم إلى مسلم ليكون رقيبا عليه، ولا ينزع منه. وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون"[٤٥] .

ثانيا: في القانون التونسي

نص الفصل ٥٩ من م.أ.ش على أنه: "إذا كانت مستحقّة الحضانة من غير دين أب المحضون، فلا تصح حضانتها، إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره، وألاّ يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة".

وبناء على ذلك، يكون القانون التونسي قد أخذ بقول الحنفية والمالكية، في عدم اعتبار دين المحضون، وتحديدا إن كانت أُمّا.

أما إن لم تكن مستحقة الحضانة أُمًّا فالقانون التونسي اعتبر اختلاف الدين من موانع الحضانة في هذه الحالة،[٤٦] حيث يمكن للأب رفع دعوى قضائية كي يكون حاضنا لابنه، خاصة إذا تجاوز الخمس سنوات، خوفا من أن يشِبّ على غير دين أبيه.

[٤٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢، د.ت، ج٢، ص٣١٠.

[٤٦] وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة." الإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة: فلا حضانة لكافر على مسلم؛ إذ لا ولاية له عليه." وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريَّة – دمشق، ط.٤، د.ت، ج١٠، ص ٧٣٠٦.

وعليه، فلا يشترط لصحة حضانة الأم اتحادها في الدين مع أب المحضون، باعتبار أنّ الأم أحق بالحضانة، إلا متى تبين أنّ في حضانتها خطر على المحضون.

ثالثا: النظر المقاصدي في مستحقة الحضانة من غير دين الأب

وبتنزيل قاعدة النظر في مآلات الأفعال من خلال هذا الفصل، نتبين أن المشرع التونسي راعى مقصد حفظ الدين، بالنسبة إلى المحضون؛ لأنه ربما يفتتن في دينه لو آلت الحضانة لمن هو على خلاف دين الأب.[٤٧]

كما أن المحضون قد ينشأ على ما يسبب رقة في دينه، إذا وقع التساهل من قبل الحاضن غير المسلم، " فإن خيف على المحضون من الحاضن فساد، كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر، ضم إلى مسلم ليكون رقيبا عليه، ولا ينزع منه.[٤٨]

وقد رفضت محكمة التعقيب في تونس سنة ١٩٨٢ تنفيذ حكم صادر بالخارج، بطلاق امرأة أجنبية من زوجها التونسي العربي المسلم، وبإسناد حضانة الصغير إليها، وهو يعيش مع والده بتونس، لتعارض ذلك الحكم مع قواعد النظام العام في تونس، التي منها العروبة والإسلام اللذان هما مقومات السيادة التونسية طبقا لأحكام الدستور" [٤٩].

إن المبدأ الأساسي في إسناد الحضانة هو مصلحة المحضون، وذلك حسب ما اقتضاه الفصل ٦٧ من مجلة الاحوال الشخصية[٥٠].

وعليه، فإنه يمكن إسقاط الحضانة المحكوم بها لأحد الأبوين إذا لم تتوفر مصلحة المحضون. ولا شك أن حفظ الدين من الكليات الخمس التي دعا الشارع إلى حفظها، وهو مقصد ثمين حري بالحاكم أن يهيئ أسباب تعزيزه والمحافظة عليه.

الختام

إن تحقيق المناط يتأكد بالنظر في المآلات. وعليه، فإن من خصائص المجتهد الراسخ في العلم، أن يمعن في استشراف المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وهو ما عده الشاطبي من شروط الاجتهاد، وذلك كي لا يكون الفقيه منبتا عن واقعه، وغير مدرك لمتطلبات فقه الأحوال المعاصرة. ذلك أن "المعلوم من عادة الشرع رعاية الحِكَم المقصود. فحيث يكون المقصود فائتا بالكلية، لم يجز إضافة الحكم إليه، كيلا يلزم خلاف عادة الشارع."[٥١]

ومن أبرز المجالات التي نحتاج فيها إلى مراعاة المصالح المعتبرة، المجال الأسري، باعتبار أن الأسرة تمثل اللبنة الأولى لتعلم المصالح ولتحقيقها، فإذا قَصُر نظرنا وأهملنا العواقب الوخيمة التي قد تحدق بالأسرة، وإذا بقينا على جمود بعض الفتاوى والأحكام غير المعلومة من الدين بالضرورة، فإن الضرر سيكون شديدا على المجتمع.

---

[٤٧] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج١٠، ص ٧٣٠٦.

[٤٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص ٣١٠.

[٤٩] سركيس (عادل أحمد)، تونس الخلفية التاريخية والاجتماعية، وكالة الصحافة العربية، د.ط، ٢٠٢٢، ص١٧٨.

[٥٠] وعلى القاضي عند البتّ في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون

[٥١] الأصفهاني(محمود)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج٣، ص ١١٧

لذلك تعتبر مجلة الأحوال الشخصية الضامن الشرعي والقانوني لجلب المصالح المعتبرة ودرء المفاسد التي يمكن أن تقوض استقرار الأسرة. فحقيق علينا–والحال هذه–أن نستفيد من هذا المنهج الأصولي في تفكيك البنية المقاصدية لمجلة الأحوال الشخصية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

آل بورنو (محمد صدقي)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م

الأصفهاني (محمود)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

الأنصاري(فريد)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص٤١٦، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

البخاري، الجامع المسند الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

البشدري (حسن محمد)، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠

خليل بن إسحاق (الجندي)، التوضيح في مختصر بن حاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الداودي(عمار)، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانونين التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، د.ط، ٢٠٠٧

الرملي (شهاب الدين)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، الرملي (شمس الدين)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت

الزحيلي(وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر –سوريَّة – دمشق، ط.٤، د.ت

الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ /١٩٩٣م

سركيس (عادل أحمد)، تونس الخلفية التاريخية والاجتماعية، وكالة الصحافة العربية، د.ط، ٢٠٢٢

سرور (ماهر نعيم)، التوثيق وآثاره في الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦

السيوطي (جلال الدين)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ ،١٤١١هـ / ١٩٩٠م

الشاطبي (إبراهيم)، الموافقات في أصول الشريعة، تح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٦م

الشامي(أحمد)، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، دراسة مقارنة، سلسلة في تاريخ العرب والإسلام،١٩٨٢

الصنعاني (عبد الرزاق)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٨٧ هـ

ابن عابدين (محمد أمين)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د.ط، د.ت

عليش (محمد بن أحمد)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د.ط، د.ت

ابن فارس (أحمد)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

الفيومي (أحمد) ومن معه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -بيروت، د.ط، د.ت

القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي ومن معه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني ومن معه، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م

قلعجي (محمد رواس)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢ ،١٩٨٨

الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط٢، د.ت

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت

نصيرة بلعيد، النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، د.ط

وافي (علي عبد الواحد) الأسرة والمجتمع، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٨، د.ت

وافي (علي عبد الواحد)، قصة الزواج والعزوبة في العالم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط٢، د.ت

مجلة الأحوال الشخصية التونسية، ٢٠١٩، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

المواقع

https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=195